استاده اليه فاذا اذن برقبته العبد لم يكن له بعد ذلك ان يدبره بحد منه على اخراجه
ان يوجب في رقبته حقا بعقد البدل الاول لانه يفسد بكون الرقبه لشخص والمنفعه
لاخر **فرع** وليس لمالك الرقبه ان يتصرف فيها بضرر فاسقاط المنفعه او منعها
كالعتق فان فعل اثم ولذلك لا يجزى عن كفاره اذ هو معصيه ويلزمه لصاحب
المنفعه ما بين القيمتين لتفويته ذلك الحق الذي هو سبب ملك المنافع ومال
بعضهم بل يبقى ملكهما اذ قد ملك منافع الحر وقيل بل يضمن قيمتهما شيئا فشيئا وهو
ضعيف لانها تلفت دفعه بتلف سببها وهو ذلك الحق المتعلق بالرقبه وهذا
بخلاف ما لو غصبه غاصب فانه يضمن قيمه قيمه المنافع شيئا فشيئا لبقاء الحق
في الرقبه وبخلاف ما لو تلف بالرقبه فانه يبقى ملك المنافع اتفاقا لبقاء الحق الذي
ثبت في الاصل تبعا للرق وهو باق **فرع** ولا يصح من مالك الرقبه بيعها
الا اذا كان ملك المنافع موقتا كالموجر كما لا يصح ان يبيعه ويستثنى منافعه
ابدا ولا هبتها لذلك ولان هنا اذا ذهب سلطنته البيع ولا وقفها ولا تاجيرها ولا اعارتها
ويصح منه كتابتها وتدبيرها وعتقها على مال والدين والاتصالها **فرع** فان قتله
قاتل فالقياس يقتضي ان يكون لمالك المنفعه من قيمته ما بين القيمتين لكن ذكر
اصحابنا انه لا شي له لانه فوت عليه حقا غير مضمون كحق القصاص وذهب جماعه
الى انه يشترى بها عبدا اخر مكان الاول والظاهر الاول ولذلك تقوم في العبد
اتفاقا وحيث زاد على الثلث كان يوصي بخدمه عبد لا مال له سواه فانا نقوم
الرقبه مسلوبه المنافع وغيره والفضل هو قيمه الخدمه فان زادت على الثلث
نقص منها بحسبه كان يكون قيمه الرقبه بمنافعها بلثمانه ومسلوبه المنافع مائه صحت
الوصيه في نصف الخدمه فقط ومثل ذلك من اوصى بحق استطراق في ارض لا مال
له سواها **فرع** فان لم يكن في ملك الموصي الا منفعه كخدمه او حياطه
ثوب او حق كاستطراق او حق تعليه فاوصى بالجميع نفذ ثلثه فقط لانه مفقود
يقبل التجزى لا غير المنقوم كما اذا باع شيئا خال القيمه بمثله ثم مرض والخيار باق
ولا مال له فان له ان يسقطه اذ لا قيمه وكذا حق الاقتصاص ونحوه وقد تقدم
تفصيل ذلك في فصل المرض

فصل في الوصايه هي

ولايه في شانه وكاله لان الولايه في تنفيذ وصايا الميت والقيام باطفاله الى اخوانه
المسلمين قضاء لحق الاخوه فنصه على واحد منهم معين تعيين له فقط كما اذا
عينت المراه التي لا ولي لها من يعقد عليها **فرع** ولغلبه جنبه الولايه فيها
عمل الوصي بمذهبه وبما فيه مصلحه ولو لم يتناوله لفظ الموصي وكان له ان يستلف
غيره ولم تبطل بموته بل له الايصا الى غيره ولا بموت الاصل بل استمر بها وكان
للحاكم عزله لمصلحه والعزل بالخيانه واذا اوصى اليه في شي معين وسكت عن غيره
صار وصيا في الجميع وله قضاء الدين واقتصاؤه من جنس الواجب ومن غير جنسه
ولم يصح ان يكون صبيا ولا كافرا ولا مملوكا ولا فاسقا على قول فيه الا بعد انتقال

احوالهم

احوالهم واجاز جماعه للعبد الماذون ونحو تصرفه قبل العلم وصحت وصايته
مما لا يملك الموصي التصرف فيه في الحال بخلاف الوكيل في جميع هذه الاحكام
فرع ولمشابهه الوكاله افتقرت الى القبول او الامتثال ولو على التراخي
وتعلقت به وبوارثه الحقوق في البيع والاجاره وما في حكمهما على ما مر وصح
الدخول فيها بالاجره وكان اي ان يعزل نفسه بعد القبول في وجه الموصي وكان
للاصل عزله مطلقا وصحت مقيده وموقته ولم يصح في بعضه فهي كالوكاله في
هذه الاحكام وقد تقدم في فصل الصغر شي من ذلك

باب العتق

هو ابتداء الملك المستلزم لابتداء الرق والرق صفه للمملوك
بها صار مالا متقوما عادما لكمال الاهليه البشريه كما مر شرع في الاصل
على الكفر بما هو مناسب لحال الكافر لانه بتعاميه عن ايات الله اشبه بهم الحيوانات
وادخل نفسه في اعدادها ولذلك شبههم الله بالانعام وضرب لهم مثل الكلب
والحمار ووصفهم بفقد العقول والالباب **فرع** ويعلم من عروضه على
انه في الابتدا حق لله تعالى وحق العباد تابع وهو الملك اذ هو لازمه ولذلك
لم يملكوا اثباته ابتدا فلم يصح تمليك الحر نفسه ولا ولده ولو رضي وانه في البقا
حق لهم وحق الله تابع اذ هو بالنظر الى الاصل فقط ولذلك ملكوا رفعه وثبت بعد
زوال الكفر ولم يصح دعواه حسبه **فرع** وتصرف العباد انما هو في حقهم
وهو الملك اما بنقله الى مالك معين بالبيع ونحوه او غير معين بالوقف على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى وتغير نسبته مع بقاء الرق بحاله واما بالرفع كالعتق وما في معناه
فيرتفع الرق حسبه لان بقاء الملزوم بدون بقاء لازمه **فرع** واما كان
لهم رفع الملك بخلاف ملك سائر الاعيان لانه هنا عارض كما ذكرنا فهي
ان الاصل رجوع الادمي الى اصله من كمال الاهليه البشريه ولذلك كان العتق
قوي النفوذ بخلاف ما سوى الادمي من المملوكات فانها خلقت للتمليك كما اشار
اليه الشارع ولم يكن الى رفع الملك فيها مع بقائها سبيل **فرع** ولكون
العتق رجوعا الى الاصل من كمال الاهليه واستيفاء صفه التكليف كان قوي النفوذ
وكان حقا للعبد وفيه حق لله تعالى فلقوه نفوذه نفذ من المريض المستغرق
حيث نجز لا حيث اضافه الى بعد الموت لتعلق حق الغرما به وقدم على البيع حيث
وقعا من فضولين واجازهما المالك معا على ما مر ولكونه حقا للعبد من حيث
انه اسقاط حق السيد عتق حيث الشقص بحر لانه التبس من الحق عليه وانما وجب
السعايه رعايه لحق السيد بالنص وهي مخالفه للقياس اذ فيها تحويل على من عليه
الحق وقد شرط بعضهم ان لا يكون الالتباس بتقصير المالك وهو القياس
اذ هو حينئذ مسقط لحقه باختياره ولكونه حق لله تعالى صح دعواه حسبه وصح
تعليقه وقام مقام العباده الماليه في الكفارات والزكوه عند بعض ائمتنا
ووقعت خلفا عنه العباده البدنيه في كفاره اليمين **فرع** وقد علم ان الملك

Copyright © King Saud University